

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٣٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١٤٤٧ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٢ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة باريس - محافظة الوادي الجديد بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى الاشراف البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى
للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط
الاستراتيجي العام لمدينة باريس - محافظة الوادي الجديد بكتاب الأمانة العامة لرئاسة
مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٩٤٦٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة باريس - محافظة الوادي الجديد ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة باريس - محافظة الوادي الجديد طبقاً
للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/١١/٢٧

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار